

باب بيع المصراة

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة أو ما أشبه ذلك، بأن يجمع لبنها في ضرعها أياماً لكي يعتقد المشتري أنها حلوب، فذلك غش وخديعة وقد قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم للبيع تدليساً على المشتري.
واتفقوا على: أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه.
واتفقوا على: أن الزنا عيب في الجارية.

باب في الاستبراء

واتفقوا: على إباحة الوطاء بملك اليمين، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه. وكذلك ما حصل بتمليك شرعي من ابتاع أو إرث، أو هبة أو معاوضة.
واتفقوا على: أنه إذا كانت له أمة يطؤها، فاشتري أختها، أنها لا تحرم الموطوءة منها ما لم يقرب أختها. فإن وطئها حرمتا عليه معاً، ولا يحل له الجمع بينهما، ولا يحل له واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى.

(١) متفق عليه.